بالطلاق الثلاث انه دفعه اليه فانكر فهل يقع على مدعي الدفع الطلاق ام لا اجاب
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقبل قول الدافع بلا بينة ويقبل قول المنكر
بيمينه ولا يقع على الدافع الطلاق بحلف المنكر والله اعلم مسالة شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يشكو صهره في هذا اليوم ثم بعده شكاه فادعى صهره انه
حلف لا يشكوه ابدا فاجاب الزوج انما حلف على ذلك اليوم فقط واقام كل
منهما بينة فمن المقدم منهما اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي
والشيخ نجم الدين الغيطي والشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعية
ان المقدم بينة الزوج ويعمل بها لان معها زيادة علم وهو التقييد باليوم
والله اعلم مسالة اذا قال العامي في تعليق الطلاق اذا دخلت الدار مثلا
فانت طالق هل يكون تعليقا مثل ان في حق العامي الذي لا يفرق بين اذا
وان ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا بكسر الهمزة
من ادوات التعليق سواء علق باثبات او نفي لكنها في التعليق بالنفي
تقتضي الفور واما اذا علق بان بفتح الهمزة وكان عاميا لا يفرق بين
الكسر والفتح فيكون حكم ذلك حكم ان بالفتح سواء كان ذلك في النفي او
الاثبات كما صرح به والحاصل ان اذا بكسر الهمزة تعليق في حق العامي
وغيره وبالفتح تعليق في حق العامي فقط والله اعلم مسالة شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم اهل البلد ولا اقاربه فهل اذا مات
احد من اهلها او اقاربه ينحل اليمين فاذا كلم الباقين لا يقع الطلاق
ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا اراد الحالف باهل
البلد وباقاربه مجموعهم فلا حنث بكلام البعض وان اطلق فهو محل
نظر لكن رايت في فتاوى العلامة الزين مجلي الشافعي انه لو قال لا اكلم
هذه القرية او لا اتزوج من نساء هذه القرية والحال انهم محصورون
فلا حنث بكلام البعض ولا بتزوج البعض ونقل منها عن الاصحاب ان
من حلف لا ابيع عبيدي لا يحنث الا ببيع الجميع ذكر ذلك استشهادا على
ما سئل عنه ان رجلا حلف بالطلاق لا اكل من هذه البقرة ولا جبنها
لا انا ولا اولادي واجاب لا حنث باكل البعض لان اضافة

الاولاد



الاولاد الى الحالف تقتضي الاستيعاب فلا حنث الا باكل الجميع ووافقه على
ذلك النور المحلي والشيخ شهاب الدين السبري رحمهم الله تعالى والظاهر
انما سئل عنه نظير ما اجابوا به في وجه التوقف الذي عند الفقير ان
الحالف لم يحلف ذلك الا لحمق وغيظ وقصد بالحلف منع نفسه من كل واحد
لاجل ذلك ولعلنا نردد فيها علما والله اعلم مسالة في شخص حلف
بالطلاق انه يضرب فلانا حتى يكسره وقصد بالتكسير الضرب فقط
ولم يقصد تكسير اعضائه ثم ضربه فهل يخلص من اليمين بالضرب ام لا اجاب
شيخنا الشيخ شهاب الدين يدين فيما قصده ويطلق ظاهرا اذا لم يكسره
والله اعلم هـ كلام الشيخ واذا كان الحالف قصد تكسيره حقيقة ولم يقيده
بوقت فلا يحنث الا باليأس من تكسيره واذا ادعى عليه المحلوف انه يريد
ضربه وتكسيره بغير حق وحكم عليه الحاكم الشرعي المدعي عليه عنده ان لا
يضربه حكما شرعيا فلا يقع عليه الطلاق بعدم ضربه بذلك لان حكم
الحاكم اكراه او منزل منزلته والمكره لا يقع طلاقه هـ مسالة فيمن حلف
ان دخلت زوجته الدار ليضربها حتى تموت هل يبرا بالضرب الشديد
ام لا اجاب شيخ الاسلام الشيخ زكريا يبرا الحالف المذكور بالضرب
الشديد ان لم ينو الموت حقيقة مسالة اذا حلف الزوج بطلاق ولا ارادة
في حلفه وكان يقبل فيما اراده باطنا ولا يقبل ظاهرا وظنت الزوجة
صدقه بقرينة فلها تمكينه وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران
كره تمكينه وفي الثانية قال الشافعي لم الطلب وعليها الهرب م مسالة
لو خاطب زوجته واجنبية وقال احداكما طالق وقال اردت الاجنبية
قبل ولو قال لم انو واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت
زوجته طلقني فقال مقبلا عليها طلقتك وقال اردت الاجنبية لم
يقبل م من الانوار ومنها ايضا مسالة لو قال لابي زوجته ابنتك طالق
ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجة لي قبل هـ ومنها ايضا مسالة
لو قال طلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة نظر

Copyright © King Saud University